

قرار رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير
للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٧٦١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٨/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٤/١٩ ، ٢٠١١/٥/٣١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرتي الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرختين ٢٠١١/٦/١٩ ، ٦/١٣.



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/٢٠١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها فى السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها فى السنوات (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩) أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متزايداً سنوياً بالعلاوات الدورية والترقية وبحد أقصى ٧% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

(ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالى :-

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٧	٣٩٤٢
٤٨	١٠٤٣٤
٤٩	١١٤٨٩
٥٠	١٥٦٧٩
٥١	١٩٨٤٦
٥٢	٢٧٨٣٠
٥٣	٣٥٢٩١



٤٦٠٧٦

٤١٧٥٨	٥٤
٥١٠٦٩	٥٥
٥٩٠٤١	٥٦
٧١٠٧٩	٥٧
٨٣٥٤٣	٥٨
٩٥٦٩١	٥٩
١٠٩٣٩٩	٦٠

مع مراعاة ما يلى :-

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام وتحسب فروق السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية على المدة المتبقية للعضو لبلوغه سن الستين ويحد أقصى ثلاث سنوات.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

٤٦٠٧٦

(١) بلوغ سن الستين :-

يؤدى الصندوق للعضو معاش شهرى تكميلى ولمدة عشر سنوات ويتم تحديد قيمة

المعاش الشهرى وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وعلى النحو التالى :-

أجر الاشتراك	قيمة دفعة المعاش الشهرى
أقل من ١١٠٠ جنيه	٨٠٠ جنيه
من ١١٠٠ وأقل من ١٣٥٠ جنيه	٩٠٠ جنيه
من ١٣٥٠ وأقل من ١٦٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه
من ١٦٠٠ وأقل من ١٨٥٠ جنيه	١١٠٠ جنيه
من ١٨٥٠ جنيه فأكثر	١٢٠٠ جنيه

وفي حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور عشر سنوات من تاريخ استحقاقه للمعاش يصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للدفعات المتبقية المكتملة للعشر سنوات دفعة واحدة طبقاً لجدول القيم الحالية.

(٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) القيمة الحالية للمعاش حسب الأحوال فى البند (١) بعاليه دفعة واحدة بعد خصم إجمالى الاشتراكات عن المدة المتبقية للحد الأدنى للاشتراك فى النظام (خمس سنوات) فى حالة إنتهاء الخدمة قبل نهاية هذه المدة على أن يكون الحد الأدنى للمعاش ٩٠٠ جنيه.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦